



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

"صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

دليل حول مسطرة طلب المشاريع

نوفمبر 2009

بناءً على **التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره** التي أصدرها بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية لسنة 2009، إلى الحكومة والبرلمان قصد التعاون المثمر والبناء من أجل إيجاد آليات ناجعة تتوخى تشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة المغربية في المجالس الجماعية، ترشيحاً وانتخاباً، مبيناً حفظه الله أن الغاية المثلى من ذلك تتمثل في ضمان تمثيلية أفضل للنساء في مجالس الجماعات المحلية.

و بناءً على:

- الظهير الشريف رقم 1-08-150 الصادر في 30 ديسمبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36-08.
- المرسوم رقم 2-08-746 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"؛
- مقرر الوزير الأول رقم 3-07-09 المؤرخ في 4 مارس 2009 المتعلق بتأليف و سير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها و الممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء ؛
- قرار مشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 403-09 مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

و نظراً للنتائج المشجعة المسجلة لأول عملية طلب مشاريع

و ضماناً لاستمرارية و تطوير صندوق الدعم باعتباره مبادرة حكومية رائدة على المستوى الوطني و الدولي،

و تمشيناً لهذه الديناميكية الجديدة للعمل المندمج بين الهيئات السياسية والجمعيات حول تقوية قدرات النساء التمثيلية،

قررت اللجنة استمرار العمل بآلية **طلب المشاريع** حسب المساطر المحددة في هذا الدليل المعدل والمرتبة حسب المحاور التالية:

- I. إطار الإعلان عن طلب المشاريع : ويحدد الهدف العام لصندوق الدعم ومجالات طلبات المشاريع و البرامج و الأنشطة ذات الأولوية و المناطق والفئات المستهدفة و كذا معايير الأهلية المتعلقة بالمشاريع و حاملها والإطار المالي للدعم.
- II. إجراءات وضع الملفات و دراسة طلبات التمويل وانتقاء المشاريع.
- III. إطار التعاقد و الالتزامات.

I. إطار الإعلان عن طلب المشاريع

1. الهدف العام لصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء:

✓ تقوية القدرات التمثيلية للنساء.

2. مجالات طلبات المشاريع:

تقدم طلبات المشاريع في المجالات التالية:

✓ تعزيز مشاركة المرأة في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا و ترشيحا؛

✓ تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ؛

✓ تقوية قدرات المرأة في مجال تدبير الشأن المحلي؛

✓ تقوية قدرات المرأة في مجال التنمية البشرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع المقترحة لا بد أن تكون ضمن أحد أو مجموع المجالات المذكورة أعلاه و لن يقبل أي مشروع خارجها.

3. البرامج و الأنشطة ذات الأولوية:

تُعطى الأولوية للبرامج و الأنشطة التي تهدف إلى تقوية قدرات المستشارات الحاليات و المنتخبات في الأجهزة المسيرة للجماعات و مضاعفة مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية المقبلة، و تهتم على الأساس الميادين التالية:

- التكوين،
- المواكبة،
- التوعية و التحسيس،
- التواصل وكيفية كسب التأييد ،
- إبراز القدرات التمثيلية للمرأة.

4. المناطق والفئات المستهدفة :

■ **المناطق المستهدفة:** كافة التراب الوطني.

■ **الفئات المستهدفة:** النساء عامة و خصوصا المستشارات الحاليات و المنتخبات في الأجهزة المسيرة للجماعات بالعالم القروي أو الحضري. كما تشمل دائرة الفئات المستهدفة الرجال أيضا من خلال البرامج التوعوية و التحسيسية ليس إلا.

5. معايير الأهلية:

أ. أهلية حاملي المشاريع:

- يمكن أن يتقدم بطلبات المشاريع :
- ✓ الأحزاب والهيئات السياسية المغربية و المعترف بها قانونا.
- ✓ جمعيات المجتمع المدني المغربية ، في وضعية قانونية سليمة، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية شريطة أن يعود تاريخ إنشائها إلى سنة على الأقل من تاريخ تقديم طلب التمويل، والناشطة في مجالات تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو تدبير الشأن المحلي أو التنمية البشرية و المحلية.

ب. شروط اقتراح المشاريع :

- يشترط أن تستوفي المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم الشروط التالية :
- ✓ أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف و البرامج المحددة للصندوق؛
- ✓ أن تكون تكلفة المشروع مستجيبة لشروط و قواعد حسن التدبير المالي؛
- ✓ أن يتوفر حامل المشروع على آلية واضحة للتخطيط والتسيير والمتابعة وتقييم النتائج المرجوة من المشروع؛
- ✓ أن يتوفر حامل المشروع على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة؛
- ✓ أن لا تكون المشاريع المقترحة موضوع تمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى غير البرامج المعتمدة في إطار صندوق الدعم؛
- ✓ أن لا يخصص الدعم المالي للدولة لإنجاز مصاريف للاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية أو يصرف في شكل غير مناسب لأهداف صندوق الدعم؛
- ✓ أن لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع 6 أشهر.
- ويجب أن لا تكون المشاريع موجهة لصالح أو ضد جهة سياسية معينة. كما لا ينبغي أن تشمل انحياز عرقي أو ثقافي أو إيديولوجي أو ديني و ذلك من أجل الحفاظ على الغاية الوحيدة المرجوة من هذه العملية وهي تعزيز القدرات التمثيلية للنساء.

ت. نماذج للمشاريع الممكن تمويلها من صندوق الدعم :

- العمليات التالية تمثل نماذج للمشاريع الممكن تمويلها من صندوق الدعم :
- تدريب المستشارات و المنتخبات في الأجهزة المسيرة للجماعات في مجالات الإدارة المحلية و تدبير الشأن المحلي ؛
- مواكبة المستشارات و المنتخبات في الأجهزة المسيرة للجماعات للإنخراط بفعالية في المخطط الإستراتيجي " الجماعة في أفق 2015".
- تقوية قدرات أعضاء اللجنة الاستشارية للمساواة و تكافئ الفرص.
- أنشطة تحسيسية لتشجيع المرأة على ممارسة حقها الدستوري في الترشح والتصويت في الانتخابات؛
- أنشطة لدعوة المرأة للمشاركة الكاملة في صنع القرار على صعيد جميع أنواع المؤسسات المحلية و الجمعوية ؛

- إعداد المرأة للدخول في المنافسات الانتخابية التشريعية و المهنية من خلال توفير أدوات وآليات للمشاركة والتعبئة؛
- نشر وتعميم فضائل العمل السياسي.

6. الإطار المالي:

أ. سقف التكلفة المالية و نسبة مساهمة الدولة:

- ✓ يحدد سقف التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية و الأنشطة المتعلقة بها والقابلة للتمويل في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، في **200.000 درهم بالنسبة لكل مشروع** ؛
- ✓ تحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق الصندوق الدعم، في تمويل كل مشروع من المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة في **70% على الأكثر** من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع ؛
- ✓ يمكن بكيفية استثنائية رفع نسبة مساهمة الدولة في تمويل المشروع المعني، باقتراح من اللجنة المذكورة أعلاه وتوصية من رئيسها، إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى نفس اللجنة.

ب. كيفية صرف حصة الدولة

- تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص لكل مشروع مصادق عليه بقرار من وزير الداخلية وفق الطريقة التالية:
- ✓ الشطر الأول ويساوي 50% من حصة الدولة في شكل تسبيق مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق تمويل مع حامل المشروع ؛
- ✓ الشطر الثاني ويساوي 50% من حصة الدولة **بعد إنجاز المشروع كليا** وإدلاء حامل المشروع لكتابة اللجنة المركزية، بجرد مفصل بالمصاريف مرفق بالوثائق اللازمة للإثبات وكذا **تصريح كتابي باستكمال تنفيذ المشروع**.
- و تصرف مساهمة صندوق الدعم لحاملي المشاريع المقبولة بدفعات في حسابهم البنكي المحدد لهذا الغرض.

II. إجراءات وضع الملفات ودراسة طلبات التمويل وانتقاء المشاريع

1. وضع الملف:

لا يمكن لحامل المشروع أن يتقدم بأكثر من طلب واحد للتمويل من صندوق الدعم في إطار طلب المشاريع. يوجه الملف الخاص بطلب التمويل إلى رئيس اللجنة عن طريق مقرر اللجنة الكائن مقرها بوزارة الداخلية على العنوان التالي :

اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية

وزارة الداخلية

المركب الإداري، شارع سي عبد الرحيم بوعبيد

حي الرياض الرباط

الهاتف : 0537215714

0661475284

2. محتويات ملف طلب التمويل:

يتكون ملف طلب التمويل من طرفين: الأول "إداري و قانوني" و الثاني "متعلق بالمشروع".

□ يجب أن يضم **الملف الإداري و القانوني** لطلب التمويل الوثائق التالية:

i. الملف القانوني لحامل المشروع :

- بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، وصل الإيداع، محضر آخر جمع عام، التقرير

الأدبي والمالي للجمعية، لائحة أعضاء مكتب الجمعية ...؛

- بطاقة تعريفية بالنسبة للأحزاب أو الهيئات السياسية؛

ii. جرد يوضح الإمكانيات البشرية والمادية الخاصة ب حامل المشروع و بالجهة المكلفة بانجاز المشروع؛

iii. التعريف بحامل المشروع ، بأهدافه وبالمشاريع والتجارب التي يقوم أو قام بها في الميادين ذات الصلة؛

iv. شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت وضعية الجمعية و أنشطتها؛

v. بطاقة التعريف البنكي ؛

□ كما يجب أن يضم **الملف المتعلق بالمشروع** الوثائق التالية:

i. **ورقة تقنية مطابقة للنموذج** المرفق في الملحق الثاني ؛

ii. **مذكرة مفصلة** عن المشروع وكيفية تمويله، توضح مساهمات حامل المشروع و مختلف الشركاء في المشروع، **مرفقة بالالتزامات الكتابية** لجميع الشركاء ؛

iii. طلب كتابي من حامل المشروع (الحزب أو الهيئة السياسية أو الجمعية) موجه إلى رئيس اللجنة يلتمس فيه الدعم المالي من صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء" . و

يشترط أن يكون الطلب موقعاً من طرف الممثل القانوني لحامل المشروع؛

iv. تصريح بالشرف لحامل المشروع على صحة المعلومات المدلى بها مع التزام كتابي بصرف مساهمة الدولة فقط لإنجاز المشروع و تحقيق أهدافه في احترام تام لمبادئ حسن التدبير والشفافية.

3. دراسة طلبات التمويل:

يعهد إلى اللجنة دراسة طلبات التمويل وانتقاء المشاريع. تخضع ملفات طلب التمويل التي تتلقاها اللجنة لتقييم أولي لتحديد ما إذا كانت مستوفاة للشروط والوثائق المنصوص عليها ويمكن بالتالي البث فيها. في حالة ما إذا كان ملف المشروع ناقصا، يعهد إلى مقرر اللجنة استدعاء حامل المشروع من أجل استيفاء الوثائق الناقصة، أو توفير المعلومات الضرورية. يحيل المقرر على اللجنة الملفات الجاهزة و المستوفية للشروط المطلوبة، و المنسجمة مع الأهداف و البرامج المحددة للصندوق، قصد الفحص والانتقاء.

4. انتقاء المشاريع:

تقوم اللجنة بدراسة كل ملف، على أساس المعايير التالية:

- 1 - معايير أهلية المشاريع و مبلغ الدعم المطلوب؛
- 2 - الكفاءة و المعرفة و التجربة الميدانية و كذا القيمة الإبداعية للمشاريع المنجزة من طرف الجهة المكلفة بإنجاز المشروع في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو تدبير الشأن المحلي أو التنمية البشرية والمحلية ؛
- 3 - توفر شروط تنفيذ المشروع الضامنة لنجاحه (المنهجية، الموارد البشرية المخصصة للمشروع)؛
- 4 - النتائج المنتظرة والوقع الإيجابي على الفئات المستهدفة؛
- 5 - الإشعاع الجغرافي للمشروع خصوصا بالعالم القروي؛
- 6 - استهداف أكبر عدد من المستفيدات و المستفيدين؛
- 7 - توفر المشروع على شركاء ذوي كفاءة في المجالات المستهدفة. و يشترط في الشركاء أن يكونوا أشخاصا معنويين.

تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع حسب جدول التنقيط المعد لهذا الغرض و المصادق عليه من طرف اللجنة.

بعد الانتهاء من دراسة الملفات، تقترح اللجنة على وزير الداخلية ، قصد التقرير، المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع.

III. إطار التعاقد و الالتزامات

1. التعاقد:

- بعد انتهاء المشاريع من طرف اللجنة و المصادقة عليها و قبول التمويل من طرف وزير الداخلية، يتم تحرير عقد اتفاق تمويل بين وزير الداخلية و حامل المشروع.
- يتضمن عقد اتفاق التمويل التزامات و واجبات الطرفين و على الخصوص:
- ✓ التزام حامل المشروع باحترام الهدف المسطر، ومضمون الاتفاق، والتخطيط المالي وكيفيات وأجال الإنجاز، وفقاً للملف الذي تم اختياره.
 - ✓ التزام حامل المشروع بإخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع لموافقة وزير الداخلية.
 - ✓ المقترضات الخاصة بتتبع إنجاز المشروع، وبمساطر الافتتاح والتقييم.
 - ✓ طرق تحويل و صرف مساهمة صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

2. الواجبات :

✓ تتبع إنجاز المشروع :

يلتزم حامل المشروع بإرسال إلى اللجنة تقارير إخبارية شهرية لسير الأشغال و كذا تقرير نهائي حسب النموذج المرفق يتضمن جرداً مفصلاً بالمصاريف مرفق بالوثائق اللازمة لإثبات تنفيذ المشروع وكذا تصريح بالشرف باستكمال تنفيذ المشروع.

✓ المراقبة والإفتتاح والتدقيق :

تبقى المشاريع المستفيدة من دعم الدولة خاضعة لعمليات المراقبة و الإفتتاح والتدقيق التي تنص عليها القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على حامل المشروع المستفيد من المساهمة المالية لصندوق الدعم، أن يحتفظ بجميع الوثائق المحاسبية المرتبطة بتنفيذ المشروع طيلة مدة خمس سنوات وأن يضعها رهن إشارة اللجنة في حالة طلبها.

الملحق الأول نموذج الإعلان عن طلب المشاريع

المملكة المغربية وزارة الداخلية

"صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

إعلان عن طلب مشاريع هادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية

تنظم اللجنة المكلفة باقتراح البرامج و انتقاء المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية اعلانا عن طلب مشاريع عدد 2009/2، لإقتراح مشاريع قصد تمويلها في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء". يهم هذا الإعلان عن طلب مشاريع الهيآت السياسية المغربية و كذا جمعيات المجتمع المدني المغربية شريطة أن يعود تاريخ إنشائها إلى سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، والناشطة في مجالات تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو تدبير الشأن المحلي أو التنمية البشرية و المحلية. وتقدم طلبات المشاريع وفقا لما هو منصوص عليه في الدليل حول مسطرة طلب المشاريع المعد من طرف اللجنة و المصادق عليه من طرف وزير الداخلية. يمكن تحميل الدليل على الموقع الإلكتروني التالي www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma أو طلبه مباشرة من اللجنة.

تتكون ملفات طلب التمويل من طرفين: الأول إداري و قانوني لحامل المشروع و الثاني متعلق بالمشروع.

- يضم **الملف الإداري و القانوني** الوثائق التالية:
- الملف القانوني لحامل المشروع ؛
 - بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، وصل الإيداع، محضر آخر جمع عام، التقرير الأدبي والمالي للجمعية، لائحة أعضاء مكتب الجمعية ...؛
 - بطاقة تعريفية بالنسبة للأحزاب و الهيئات السياسية.
 - ii. جرد يوضح الإمكانيات البشرية والمادية الخاصة بحامل المشروع؛
 - iii. التعريف بحامل المشروع، بأهدافه وبالمشاريع والتجارب التي يقوم أو قام بها في الميادين ذات الصلة؛
 - iv. شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت وضعية الجمعية و أنشطتها؛
 - v. بطاقة التعريف البنكي ؛
- ويضم **الملف المتعلق بالمشروع** الوثائق التالية:
- ورقة تقنية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق الثاني للدليل؛
 - ii. مذكرة مفصلة عن المشروع وكيفية تمويله، توضح مساهمات حامل المشروع و مختلف الشركاء في المشروع، مرفقة بالالتزامات الكتابية لجميع الشركاء ؛
 - iii. طلب كتابي من حامل المشروع (الحزب أو الهيئة السياسية أو الجمعية) موجه إلى رئيس اللجنة يلتمس فيه الدعم المالي من "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء". و يشترط أن يكون الطلب موقعاً من طرف الممثل القانوني لحامل المشروع؛
 - iv. تصريح بالشرف لحامل المشروع على صحة المعلومات المدلى بها مع التزام كتابي بصرف مساهمة الدولة فقط لإنجاز المشروع و تحقيق أهدافه في احترام تام لمبادئ حسن التدبير والشفافية.
- توجه الملفات الخاصة بكل مشروع إلى رئيس اللجنة عن طريق مقرر اللجنة الكائن مقره بوزارة الداخلية على العنوان التالي :

اللجنة المكلفة باقتراح البرامج
الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية
وزارة الداخلية
المركب الإداري، شارع سي عبد الرحيم بوعبيد
حي الرياض الرباط
الهاتف: 0537215714
0661475284

اللجنة المكلفة باقتراح البرامج
الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية
وزارة الداخلية
المركب الإداري، شارع سي عبد الرحيم بوعبيد
حي الرياض الرباط
الهاتف: 0537215714
0661475284

الملحق الثاني ملف طلب الدعم

(بعض المعطيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار إضافة إلى الوثائق التي يجب الإدلاء بها حسب صفة كل حامل المشروع).

I. تقديم و تعريف حامل المشروع :

1. التعريف بحامل المشروع

اسم المؤسسة (الحزب أو الهيئة أو الجمعية):

عنوان المقر:

الرمز البريدي : المدينة

الهاتف الفاكس

البريد الإلكتروني.....

اسم ومهنة ورقم هاتف الشخص المكلف بتتبع الملف و إنجاز المشروع:

تاريخ إنشاء المؤسسة:

المجال الجغرافي لتدخل المؤسسة (محلي- جهوي- وطني):

2. بالنسبة للجمعيات: تعريف مقتضب للجمعية (هدف الجمعية وأنشطتها):

.....

.....

.....

3. الإنجازات التي تم القيام بها في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الح كامة المحلية أو التنمية البشرية و المحلية خلال الخمس سنوات الماضية:

معدل إنجاز المشروع %	تاريخ الإنجاز	الشركاء الأساسيين	الغلاف المالي	عدد المستفيدين		مكان الإنجاز	الأنشطة	المجال
				الرجال	النساء			
								1.
								2.
								3.
								4.
								5.

II. وصف المشروع :

عدد الملحقات:

يمكن التأشير هنا إذا كانت هذه الورقة مصحوبة بوثائق ملحقة مكاملة
1. اسم المشروع :

2. نبذة عن المشروع (تبرير المشروع):

3. أهداف المشروع :

.....
.....

4. النتائج المنتظرة:

.....
.....

5. الفئات المستهدفة:

.....
.....

6. مكونات المشروع :

.....
.....

7. تحديد موقع الأنشطة:

.....
.....

8. مصادر التمويل:

.....
.....

9. المصاريف المفصلة حسب مكونات المشروع

.....
.....

10. الكلفة الإجمالية للمشروع بالدرهم: _____ و _____ (بالأحرف).....

مساهمة حامل المشروع	النسبة	مساهمة الشركاء	النسبة	مساهمة "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"	النسبة
_____ / _____	%__	_____ / _____	%__	_____ / _____	%__

11. المراحل الأساسية في تنفيذ المشروع (برنامج العمل، المراحل حسب ترتيبها الكرونولوجي):

.....
.....

12. عرض حول الشركاء في العملية:(تحديد الشركاء المساهمين في المشروع، المساهمين التقنيين، المساهمين الماليين)

.....
.....

13. برنامج الإنجاز:

- مدة المشروع :.....
- التاريخ المتوقع لبداية الأنشطة :.....
- التاريخ المتوقع لنهاية الأنشطة :.....

III. التقييم :

كيف يمكن للمشروع الرفع من التمثيلية النسوية ؟

.....
.....

كيف يمكن للمشروع الرفع من قدرات مستشارات الجماعات ؟

.....
.....

بناء على أية معايير نوعية (كمية وكيفية) يمكنكم أن تحددوا وقع هذا المشروع؟ (ستعتمد هذه المعايير من صحة تحقيق الأهداف المسطرة).

.....
.....

معايير نوعية	اسم المعيار	تعريفه	طريقة حسابه
1.			

			.2
			.3
			...

الملحق الثالث عقد نموذجي لاتفاقية التمويل

بين الطرف الأول: **الدولة المغربية ممثلة بالسيد وزير الداخلية** أو من ينوب عنه ،
و الطرف الثاني: **حامل المشروع** ، أو ممثله القانوني بصفته
الجهة المشرفة على إنجاز المشروع.

بناءً على **التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره** التي أصدرها بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية لسنة 2009، إلى الحكومة والبرلمان قصد التعاون المثمر والبناء من أجل إيجاد آليات ناجعة تتوخى تشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة المغربية في المجالس الجماعية، ترشيحاً وانتخاباً، مبيناً حفظه الله أن الغاية المثلى من ذلك تتمثل في ضمان تمثيلية أفضل للنساء في مجالس الجماعات المحلية.

و بناءً على:

- الظهير الشريف رقم 1-08-150 الصادر في 30 ديسمبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36-08.
- المرسوم رقم 2-08-746 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"؛
- مقرر الوزير الأول رقم 3-07-09 المؤرخ في 4 مارس 2009 المتعلق بتأليف و سير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها و الممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء ؛
- قرار مشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 403-09 مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء .

واعتباراً لطلب المشاريع عدد 2/2009 المنظم من طرف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها و الممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

و بعد إطلاع اللجنة على ملف طلب الدعم المقدم من طرف حامل المشروع المذكور بتاريخ
و دراسته طبقاً لجدول التنقيط المعد لهذا الغرض و تسجيل النتائج في المحضر الرسمي عدد بتاريخ
.....، حيث تم قبول المشروع المقترح و عرضه على وزير الداخلية للاستفادة من التمويل في إطار صندوق
الدعم.

و بعد موافقة وزير الداخلية.

وقع الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى: الهدف العام

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز المشروع المقترح و المتعلق ب.....
بغية تقوية القدرات التمثيلية للنساء بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة الثانية: التعريف بالمشروع

1. اسم المشروع :

.....

2. نبذة عن المشروع (تبرير المشروع):

.....
.....

3. الفئات المستهدفة:

.....
.....

4. أهداف المشروع :

.....
.....

5. النتائج المنتظرة:

.....
.....

6. مكونات المشروع :

.....
.....

المادة الثالثة: الغلاف المالي

1. الكلفة الإجمالية للمشروع بالدرهم:

.....

2. مصادر التمويل:

.....

3. مساهمة " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

..... أي بنسبة % ... من الكلفة الإجمالية للمشروع

المادة الرابعة: كفاءات وأجال الإنجاز، وفقا للملف الذي تم اختياره

وصف كفاءة إنجاز المشروع :

وتحدد آجال إنجاز المشروع في شهرا.

ويلتزم حامل المشروع بإنجاز المشروع وفقا للقوانين المنظمة لصندوق الدعم و النظام الداخلي للجنة و المساطر المبينة في دليل طلب المشاريع و ذلك حسب ما جاء في اتفاقية التمويل هاته. كما يلتزم بإنجاز المشروع كما تمت دراسته من طرف اللجنة المركزية. ويلتزم حامل المشروع بإخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع لموافقة وزير الداخلية تحت طائلة تفعيل تدابير المادة التاسعة أسفله.

المادة الخامسة: المقتضيات الخاصة بتتبع إنجاز المشروع، وبمساطر الإفتحاص والتقييم

يلتزم حامل المشروع بإنجاز المشروع و تمكين وزارة الداخلية من تتبعه و تقييمه و ذلك من خلال تقارير إخبارية يجب على حامل المشروع إرسالها إلى اللجنة شهريا.

و في نهاية المشروع، و عند طلب الدفعة الثانية يلتزم حامل المشروع بإرسال تقرير نهائي تقييمي يبين بتفصيل الأعمال المنجزة و النتائج المحصل عليها و قائمة المصاريف المثبتة

إضافة إلى المراقبة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في إطار استعمال الأموال العمومية خاصة المادة 118 من القانون 62-99 المتعلق بالمجالس الجهوية للحسابات، يمكن لوزارة الداخلية تفويض لجن لتتبع إنجاز المشروع وتقييمه و افتحاصه خلال مدة إنجازه أو بعد انتهاءه وفقا للتنظيمات المعمول بها. وفي هذا الإطار يلتزم حامل المشروع المستفيد من المساهمة المالية للصندوق، أن يضع تحت تصرف اللجنة جميع الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع طيلة مدة خمس سنوات.

المادة السادسة: صرف مساهمة الدولة

يعهد الطرف الأول بدعم المشروع المذكور بمساهمة مالية في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" تصرف على دفعتين:

✓ **الشرط الأول ويساوي 50%** من حصة الدولة في شكل تسبيق مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق الشراكة ؛

✓ **الشرط الثاني ويساوي 50%** من حصة الدولة **بعد إنجاز المشروع** وإدلاء الجهة المنجزة للمشروع لكتابة اللجنة، بجرد مفصل بالمصاريف مرفق بتصريح كتابي باستكمال تنفيذ المشروع.

و تصرف مساهمة صندوق الدعم لحاملي المشاريع المقبولة بدفعات في حسابهم البنكي المحدد لهذا الغرض، الحامل للتعريف البنكي عدد :

كما يلتزم حامل المشروع بصرف هذه المساهمة باحترام مبادئ حسن التدبير و الشفافية.

المادة السابعة: مدة الصلاحية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الطرفين.

المادة الثامنة: نزاعات

في حالة حدوث صعوبات لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو إخلال الطرف الثاني بالتزاماته أو نزاع حول تفسير أحد بنودها ولم يتم حله وديا بعد عرضه على اللجنة المركزية، يرفع الأمر إلى السيد وزير الداخلية قصد اتخاذ القرار النهائي.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية من طرف وزير الداخلية في حالة عدم التزام حامل المشروع بأحد بنودها. ويحتفظ الطرف الأول بكامل الصلاحيات لمطالبة الطرف الثاني بإرجاع ما قد تم صرفه له من مساهمة الدولة طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل.

حرر في نسختين أصليتين بالرباط بتاريخ :

حامل المشروع أو الجهة المكلفة بإنجازه	وزير الداخلية
---------------------------------------	---------------

الملحق الرابع نموذج تصريح بالشرف بالتسليم النهائي للخدمات

تصريح بالشرف بالتسليم النهائي للخدمات طلب الشطر الثاني من التمويل

أنا الموقع أسفله، بصفتي الممثل القانوني لحامل المشروع المتعلق ب
..... موضوع اتفاقية التمويل المبرمة مع السيد وزير الداخلية
عدد بتاريخ في إطار الدعم المالي الممنوح من " صندوق الدعم لتشجيع
تمثيلية النساء".

أشهد أن الأشغال و الخدمات المتعلقة بالمشروع المذكور قد تم انجازها كاملة و مطابقة
لأهداف ومكونات المشروع كما تنص على ذلك اتفاقية التمويل المشار إليها.
كما أشهد بأن كل المصاريف الممولة بواسطة صندوق الدعم قد تم صرفها مع احترام تام
لمبادئ حسن التدبير والشفافية.

وتجدون طيه جرد مفصل بالمصاريف مرفق بالوثائق الموقعة اللازمة للإثبات.

وبهذا أرجو من وزير الداخلية تمكيني من الشطر الثاني من الدعم المالي تنفيذا
لمقتضيات اتفاقية التمويل و خاصة المادة السادسة المتعلقة بصرف مساهمة الدولة.

المرفقات :

-
-
...-

التوقيع

حامل المشروع أو الجهة المكلفة بانجازه

.....، في